ان تعجيزهم ليس عن مطلق الاتيان بالسورة بل عن الاتيان بسورة موصوفة
بانها من جنس ما نزل فعلى هذا يرد ارجاع الضمير الى عبدنا سواء تعلق بفأتوا
او كان صفة للسورة لكون التعجيز عن الاتيان بسورة اي سورة من مثل
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان السورة بعينها انه لم يعتنوا بتقييدها
بكونها من مثل القرآن نظراً الى البلاغة وعلو الطبقة الحاصل بها تعجيز على ان في
ارجاع الضمير الى عبدنا على اي تقدير نظراً آخر وهو ان اللازم تعجيزهم
عن الاتيان بسورة من مثل محمد صلى الله عليه وسلم في الامية وكان الاتيان
بسورة ممن لم يكن على مثله عليه السلام في الامية امراً لا يعجزون عنه والمطبوع
نه خلافه فالاولى ان يقال ان الضمير ليس الا لما نزلنا على اي تقدير وهو
الموافق لقوله تعالى فأتوا بسورة مثله فأتوا بعشر سور مثله وهكذا لذلك
حكم السلف كعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم برجوع
الضمير الى القرآن فتأمل قوله والتحسر هو تغير صورة الى صورة
اخرى او حال الى حال آخر قوله وبارح الجوى اي شدة الوجد قوله
والتضرع اشار الشارح الى انه لا بد ان يكون بدون التضرع ايضاً كانه
اعلم لم يذكر المصنف اما لان الالتماس في العرف انما يقال للطلب على نوع
من التضرع لا الجعل اليها او لان الصيغة في الاستعلاء حقيقة فالاعتبار
بمعناها هم لا بد من ثبت بدون النية والقرينة بخلاف التضرع فانه
من المحتملات وتوقف يفتقر الى النية والقرينة اولاً ان وقوعه في مقابلة
التضرع اغنى عن ذكره قوله كالاستفهام فان الاستفهام لا لطلب الاعلام على
التراخي وكذا المنادى لا لطلب الاقبال على التراخي قوله طلب
الكف عن الفعل استعلاء يرد عليه كف عن القتل كما يرد على عكس تعريف
الامر والجواب الجواب قوله كما هو مذهب البعض فانهم قد اختلفوا

في ان

في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده
او ترك الفعل وهو نفس ان لا يفعل والمذهبان متقاربان نعم في الجملة
قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لطلب الكف او الترك
قوله كالدعاء نحو اللهم لا تشمت بي الاعداء والالتماس كقولك
للمساوي لا تفعل ايها الاخ قوله يجوز تقدير الشرط اي مع
اداته قوله بعدها اي بعد الكلام المسبب عنها على ما قال الشارح ان
المراد بها معانيها المصدرية وكذلك قوله عقيبها وكذلك قوله اذا ذكرت الطلب
او بعد الكلام الدال عليها ان اريد بها الهيئات المسابقة واما على
تقدير ان يراد بها الكلام فظاهر قوله على ما يصلح توقفه على
المطلوب بان يكون صالحاً لكونه جزاء من مفهومها بخلاف قولنا ابن بيتك
اضرب زيداً في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيداً
في السوق قوله وهذا معنى الشرط اي كون شيء مقصوداً
للمتكلم لاجل غيره لتوقف ذلك الغير عليه هو معنى الشرط قوله
على نقل منفي كثيراً ما يطلق المنفي على مجموع حرف النفي وما نفي به كما
نحن فيه قوله للعلم بعدم النزول مثلاً لفظ مثلاً اشارة
لمثال العلم بعدم النزول لجواز ان كان معه يأس من النزول فهو معنى
التمني وان كان طامعاً فيه فهو معنى الترجي اي معنى آخر للعرض
لانا نقول العرض طلب امر لا على سبيل الجزم بل والترجي قوله لا طلب فيه
ام ابحد داعي دونها ولما قيل عنه من غير الا بعده مع الا فهو منقطعة
بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار لان الشرط المقدر هي الموقع
انما هو المفهوم من الامر والنهي والاستفهام والتمني والشرط
والمقدر في الآية ليس كذلك ولهذا المجوز والمقدر المثبت بعد النفي

[illegible]

كذا

Copyright © King Saud University